

التسهيل لعلوم التنزيل

2 ! @ 108 @ 2 ! الآية اضطرب الناس في تفسير هذه الآية وحكمها اضطرابا عظيما فإن طاهرها أن الأموال التي تؤخذ للكفار تكون ☐ وللرسول ومن ذكر بعد ذلك ولا يخرج منها خمس ولا تقسم على من حضر الوقعة وذلك يعارض ما ورد في الأنفال من إخراج الخمس وقسمة سائر الغنيمة على من حضر الوقعة فقال بعضهم إن هذه الآية منسوخة بآية الأنفال وهذا خطأ لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة وقال بعضهم إن آية الأنفال في الأموال التي تغنم ما عدا الأرض وأن هذه الآية في أرض الكفار قالوا ولذلك لم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض مصر والعراق بل تركها لمصالح المسلمين وهذا التخصيص لا دليل عليه وقيل غير ذلك والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقيه على الغانمين وأما هذه الآية ففي حكم الفئ وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفئ وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفئ والغنيمة وأن حكمهما مختلف قاله أبو محمد بن الفرس وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال وأما فعل عمر في أرض مصر والعراق فالصحيح أنه فعل ذلك لمصلحة المسلمين بعد استطابة نفوس الغانمين بقوله تعالى ! 2 2 ! يريد بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كما كانت أموال بني النضير ولكنه حذف هذا لقوله في الآية قبل هذا فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فاستغني بذكر ذلك أولا عن ذكره ثانيا ولذلك لم تدخل الواو العاطفة في هذه الجملة لأنها من تمام الأولى فهي غير أجنبية منها فإنه بين في الآية الأولى حكم أموال بني النضير وبين في هذه الآية حكم ما كان مثلها من أموال غيرهم على العموم ويصرف الفئ فيما يصرف فيه خمس الغنائم لأن ☐ سوى بينهما في قوله ☐ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ذكرنا ذلك في الأنفال فأغنى عن إعادته وقد ذكرنا في الأنفال معنى قوله ☐ وللرسول وما بعد ذلك ^ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ^ أي كيلا يكون الفئ الذي أفاء ☐ على رسوله من أهل القرى دولة ينتفع به الأغنياء دون الفقراء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني النضير على المهاجرين فإنهم كانوا حينئذ فقراء ولم يعط الأنصار منها شيئا فإنهم كانوا أغنياء فقال بعض الأنصار لنا سهمنا من هذا الفئ فأنزل الله هذه الآية والدولة بالضم والفتح مل يدول الإنسان أي يدور عليه من الخير ويحتمل أن يكون من المداولة أي كي لا يتداول ذلك المال الأغنياء بينهم

ويبقى الفقراء بلا شيء ! 2 2 ! نزلت الفئ بسبب المذكور أي ما أتاكم الرسول من الفئ
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فكأنها أمر للمهاجرين بأخذ الفئ ونهي للأنصار عنه ولفظ
الآية مع ذلك عام في أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نواهيته ولذلك استدل بها عبد
الله بن مسعود على المنع من لبس المحرم المخيط ولعن الواشمة